

الدر المختار

إجماعاً (ووقتها بعد صلاة العشاء) إلى الفجر (قبل الوتر وبعده) في الأصح فلو فاتته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاتته .
(ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل) أو نصفه ولا تكره بعده في الأصح (ولا تقضى إذا فاتت أصلاً)